00003.JPG

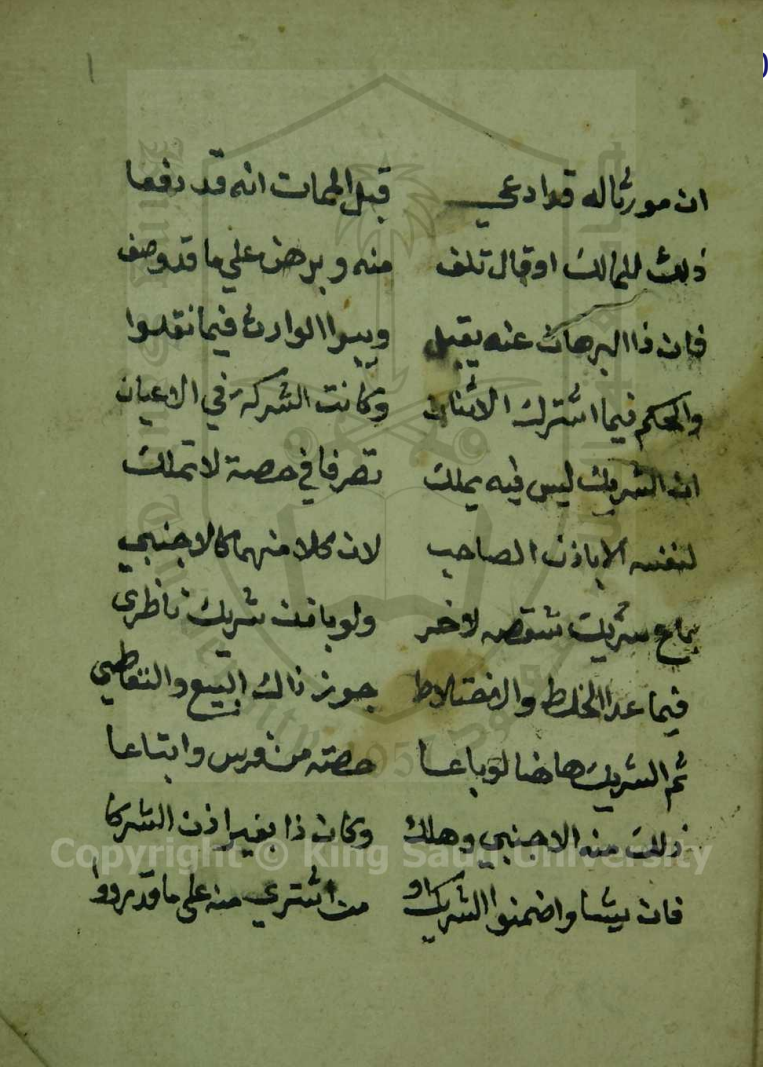

ان مورثاله قد ادعى ... قبل الممات انه قد وفعا
ذلك للمالك او قال تلف ... منه و برهن على ما قد وصف
فان ذا البرهان عنه يقبل ... ويبرأ الوارث فيما نقلوا
والحكم فيما اشترك الاثنان ... وكانت الشركة في الاعيان
ان الشريك ليس فيه يملك ... تصرفا في حصة لا تملك
لنفسه الا باذن الصاحب ... لان كلا منهما كالاجنبي
باع شريك شقصه لاخر ... ولو بان شريك ناظري
فيما عدا الخلط والاختلاط ... جوز ذاك البيع والتقاطي
ثم الشريك هاهنا لو باعا ... حصته من غرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلك ... وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريكا ... من اشترى منه على ما قد رووا

Copyright © King Saud University